

## قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢

باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير

للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المستخدمة أساساً

حساب الضريبة

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ويستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المستخدمة أساساً حساب الضريبة ، النص الآتي :

"استثناء من أحكام المادتين (٣) ، (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المستخدمة أساساً حساب الضريبة (٢٠٠٠/١٩٩١ ٢٠١٠/١٢/٣١) حتى ٢٠١٠/١٢/٣١".

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٢ م).

حسني مبارك